الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد للّــه وحده،**

محكمــة التعقيــب

***عـ20615/2014 ــدد القضية**

تاريخ القرار.2015/11/12

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2014/11/25 من الاستاذ "ح. و" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن "ش. س" في ش م ق محل مخابرتها بمكتب محاميها الاستاذ "ح. و".

ضد

1. "إ. د. ب" في ش م ق.
2. "ب. ت. ت. س" حاليا "ب. ب" في ش م ق.
3. "ص. و. ض. إ" في ش م ق.
4. "ش. ر" في ش م ق.
5. "ش. ف. س" في ش م ق.
6. "ش. س. ك" في ش م ق مقرها المختار بمكتب الاستاذ "ف. ب. ي".
7. "ش. ف" في ش م ق مقرها بمكتب الاستاذ "م. ه".
8. "ش. أ" في ش م ق مقرها بمكتب الاستاذ "ش. ب. ي".
9. "ش. S. W .F" في ش م ق مقرها المختار بمكتب الاستاذ "م. ع. ب"
10. "ش. م" في ش م ق مقرها المختار بمكتب الاستاذ "س.ش".
11. "ش. ك" في ش م ق
12. "ش. س" في ش م ق مقرها المختار بمكتب الاستاذ "ع. ع".
13. "ش. ف. م" في ش م ق مقرها المختار بمكتب الاستاذة "ه. ل"
14. "ش. إ" في ش م ق مقرها المختار بمكتب الاستاذة "ه. ل"

15. "ش. ج" في ش م ق مقرها المختار بمكتب الاستاذة "ه. ل".
16. "ش. ب. ر" في ش م ق مقرها مختار بمكتب الاستاذة "ه. ل"
17. "ش. ف" في ش م ق مقرها المختار بمكتب الاستاذة "ه. ل"
18. "ش. ه" في ش م ق
19. "ش. ر" في ش م ق مقرها المختار بمكتب الاستاذة "ه. ل"
20. "ب. ف. ت" في ش م ق.
21. "ش. إ" في ش م ق محل مخابرتها بمكتب الاستاذ "أ. ر"
22. "ش. ب" في ش م ق.
23. "ع. ب. ع".
24. "أ. م. ح. م" في ش م ق.
25. "ش. م. إ. د" في ش م ق.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 40948 الصاد ربتاريخ 2013/12/25 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي بقبول الاستئناف الاصلي و مطالب الاستئناف العرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم المطعون فيه و تخطئة المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة كل واحد من المستانف ضدهم "إ. د. ب" و "ب. ف. ت" و"ص. و. ض. إ" و"ش. ك" و"ش. س" و"ش. د. أ" باربعمائة دينار 400.000 د اجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بتاريخ 2014/12/17 بواسطة عدل التنفيذ السيد "ر. ق".

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذ "م. م. س" نيابة عن المعقب ضده الاول ومن الاستاذ "م. ع. ب. خ. ل" نيابة عن المعقب ضده الثالث و من الاستاذ "س. ق" نيابة عن المعقب ضده العشرون ومن الاستاذ "ك. ب. ي" نيابة عن المعقب ضده الواحد والعشرين و الرامية جميعها الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها انه بناءا على المطلب الرامي الى افتتاح اجراءات التسوية القضائية في حق الشركة المعقبة الان تم الاذن بافتتاح اجراءات التسوية القضائية للشركة المذكورة و تعيين السيدة "ه. خ" قاضيا مراقبا يعهد له بالملف والخبير المحاسب "ت. م. ر" لتقصي حقيقة الوضع الاقتصادي و المالي للشركة المذكورة و اقتراح برنامج انقاذ في شانها .

فاصدرت المحكمة الابتدائية بمنوبة حكمها عدد 153 بتاريخ 2004/03/17 قضى بجدولة ديون طالبة التسوية وتقرر الحكم استئنافيا تحت عدد 22495 بتاريخ 2006/10/25 وانه بتاريخ 2007/06/20 حرر القاضي المراقب تقريرا يتضمن ان الشركة لم تتولى تنفيذ برنامج الانقاذ و لم تبادر بخلاص أي قسط من الاقساط المضمنة بجدول الديون و اقترح احالة الملف على المحكمة للنظر في امكانية ابطال برنامج الانقاذ واعادة فتح التسوية القضائية لاحالة المؤسسة للغير و ان تعذر فتفليسها او تمفيتها.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 153 بتاريخ 2012/05/14 يقضي ابتدائيا بابطال برنامج الانقاذ المصادق عليه بحكم التسوية عدد 22495 الصادر بتاريخ 2006/10/25 واعادة فتح اجراءات التسوية باحالة المؤسسة للغير وتكليف الخبير "ج. ح" باتمام اجراءات الاحالة وتحرير كراس شروط في الغرض كالاذن له بتلقي العروض و عرضها على المحكمة

للبت في شانها في اجل لا يتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ اشهار هذا الحكم بالرائد الرسمي و تعيين القاضي المراقب "م. م" الذي يتولى التاشير على كراس الشروط والاذن بكتابة المحكمة باجراء الاشهارات القانونية اللازمة.

فاستانفته طالبة التسوية بواسطة محاميها الاستاذ "ر" استنادا الى محاولتها ايجاد ارضية للتفاهم مع الدائن الاتحاد الدولي للبنوك من خلال اقتراح تمكينه من ضمانات عينية شخصية و طلبت الاذن بتكليف خبير لتقدير القيمة المالية للضمانات العينية و امكانية تغطية دين "إ. د. ب" ثم نقض الحكم المطعون فيه واقرار برنامج الانقاذ مع تحيينه وفق اخر تقرير للمتصرف القضائي .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها عدد 40948 بتاريخ 2013/12/25 السالف تضمين نصه اعلاه

فتعقبته طالبة التسوية بواسطة محاميها الاستاذ "و" ناسبة له ما يلي

المطعن الاول خرق الفصل 38 من القانون عدد 34 لسنة 1995

بمقولة ان الفصل 38 من القانون المؤرخ في 1995 المنقح بالقانون عدد 79 لسنة 2003 يوجب على المحكمة الابتدائية المتعهدة بالنظر في قضية التسوية القضائية البت في الموضوع بحجرة الشورى وهو ما لم يقع احترامه بالحكم الابتدائي و يكون الحكم المطعون فيه الذي اقر الحكم الابتدائي قد تبنى مخالفة اجراء اساسي.

المطعن الثاني مخالفة الفصل 38 من القانون عدد 34 لسنة 1995 والفصل 140 م م م ت

بمقولة ان الفصل 38 اوجب على المحكمة النظر في قضايا التسوية القضائية بمحضر النيابة و تلك القاعدة تنسحب على الطور الاستئنافي عملا بالفصل 140 م م م ت وهو اجراء يهدف الى ضمان رقابة النيابة على مثل ذلك النزاع من القضايا اذ تتجه قرارات المحكمة نحو انقاذ المؤسسات و ضمان استمرارية نشاطها و المحافظة على مواطن الشغل و تبين ان محكمة القرار المنتقد تولت البت في القضية دون حضور ممثل النيابة العمومية.

المطعن الثالث خرق الفصل 139 م م م ت و تناقض المستندات المؤدي الى ضعف التعليل

بمقولة ان المحكمة بعد ان كلفت مراقب التنفيذ بتحرير تقرير حول الوضع المالي للطاعنة و تحيين وضعية الديون لم تترقب اتمام اعماله واصدرت حكمها بصفة مخالفة للقانون اذ اقتضى الفصل 139 م م م ت بان القضية لا تعين للمرافعة الا بعد اتمام الاعمال التحضيرية و تصبح جاهزة للحكم مما يجعل ابقاء القضية بالمرافعة و تكليف مراقب التنفيذ باجراء اختبار حول الوضعية المالية للشركة فيه خرق للفصل 139 م م م ت.

كما ان المحكمة اعتبرت ان تكليف مراقب التنفيذ بضبط المديونية مسالة ضرورية للفصل مما يجعل عدم انتظار اعمال مراقب التنفيذ تناقضا من المحكمة يؤدي الى ضعف التعليل.

المطعن الرابع الخطا في تقدير الوقائع و ضعف التعليل المؤدي الى خرق الفصل 123 و 19 م م م ت

بمقولة ان الطاعنة كانت ادلت بما يفيد ان ممثلها القانوني اسند كفالة تضمانية عينية بخصوص ديون الشركة لفائدة "إ. د. ب" يتمثل في عقار تفوق قيمته السبع ملايين دينار مما يجعل ديون البنك المذكور مضمونة خاصة و انه شرع في استصدار اوامر بالدفع ضد وكيل الطاعنة و ان الدفع المذكور له اهمية و تاثير على وجه الفصل الا ان المحكمة لم تلتفت له ولم تناقشه كما ان ثبوت حصول البنك المذكور على كفالة تضامنية عينية على عقار تفوق قيمته مبلغ الدين و شروعه في اجراءات تفعيل الكفالة يفقده المصلحة في طلب ابطال برنامج الانقاذ.

المطعن الخامس الخطا في تقدير الوقائع و ضعف التعليل

بمقولة انه خلافا لما ورد بالحكم المنتقد فقد تولت الطاعنة خلاص جزء هام من الديون منها مجموعة العمال و "ص. و. ض. إ" و "ب. ت. س" و"ش. م. إ. د" وادلت بما يفيد ذلك الا ان المحكمة التفتت عن ذلك العنصر و لم ترتب عليه اية نتيجة.

المطعن السادس تحريف الوقائع والخطا في تقديرها المؤدي الى ضعف التعليل

بمقولة ان الطاعنة وخلافا لما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد كانت ادلت بما يفيد خلاص ثاني اهم دائنيها وهو "ب. ف. ت" من خلال قيامه بعقلة توقيفية على الاموال الراجعة للممثل القانوني بوصفه ضامنا وهو عنصر لم تاخذه المحكمة بعين الاعتبار.

المطعن السابع ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع والخطا في تطبيق الفصل 47 من القانون عدد 34 لسنة 1995

بمقولة ان الطاعنة كانت اكدت ان الممثل القانوني يضمن خلاص كافة ديونها وله من الاملاك العقارية ما يغطي كامل الديون وطلبت اجراء اختبار لتقدير قيمة العقارات التي خصصها وكيل الشركة لضمان ديونها وهو طلب له تاثير على وجه الفصل وذو جدية الا ان المحكمة لم تلتفت اليه ولم ترد عليه.

كما ان الفصل 47 جديد من القانون 1995 يقتضي ان المحكمة لا تقضي باحالة المؤسسة الى الغير الا اذا ثبت تعذر انقاذها و طالما عرض ممثل الطاعنة تخصيص مجموعة من عقاراته لخلاص ديون الشركة فان ذلك يوفر وسيلة انقاذها ولم تتول المحكمة البحث عن امكانية الانقاذ مما يشكل خطا في تطبيق الفصل 47.

المطعن الثامن ضعف التعليل وخرق الفصلين 282 و 283 م ا ع

بمقولة ان المعقبة كانت تمسكت بان سبب المشاكل المالية هو تعرض مصنعها لحريق نتج عنه اضرار بالمؤسسة وهو ما يعتبر من القوة القاهرة على معنى الفصلين 282 و 283 م ا ع التي تعفيها من احترام الاجال المنصوص عليها ببرنامج الانقاذ وان الحكم المطعون فيه لم يرتب اية نتيجة على ما لحق الطاعنة من اضرار نتيجة الحريق وكان بذلك خارقا للقانون.

المطعن التاسع الخطا في تطبيق الفصل 46 من القانون عدد 34 لسنة 1995

بمقولة ان الفصل 46 خول في مرحلة اولى للدائنين القيام على المدين لجبره على الوفاء بالتزاماته وفي مرحلة ثانية امكانية القيام بطلب ابطال برنامج الانقاذ و بالتالي لا يجوز طلب ابطال برنامج الانقاذ مباشرة بل يتعين السعي لجبر المدين على الوفاء بديونه ولم يقع احترام التدرج الوارد بالفصل 46 في قضية الحال كما ان اهم الدائنين "إ. د. ب" و"ب. ف. ت" قاما كل واحد منهما باجراءات لجبر الطاعنة على الوفاء بالتزاماتها مثل دعوى ابطال بيع عقار على ملك الضامن من طرف "إ. د. ب" و عقلة توقيفية على اموال الممثل القانوني من "ب. ف. ت" مما يجعل استجابة المحكمة لطلب الابطال بسعي من "إ. د. ب" حال قيام هذا الاخير باجراءات استخلاص دينه يمثل خرقا واضحا للفصل 46 .

المطعن العاشر خرق الفصل 47 من القانون عدد 34 لسنة 1995

بمقولة ان الفصل 47 يقتضي الا يمكن احالة المؤسسة للغير الا اذا تعذر انقاذها وكان في ذلك ضمان لاستمرار نشاطها واتضح ان الحكم المطعون فيه قضى باحالة المؤسسة للغير دون تاكد من ان ذلك من شانه ان يؤدي الى ضمان استمرارية المؤسسة والمحافظة على مواطن الشغل وبذلك جاء مخالفا للفصل 47 وثبت ان الطاعنة حافظت على مواطن الشغل و باشرت دفع كامل مستحقات العملة بصفة منتظمة و ان احالتها للغير من شانه ان يؤدي الى غلق المؤسسة و تشريد اعوانها.

المطعن الحادي عشر الخطا في تطبيق الفصول 1 و 41 و 46 و 47 من القانون عدد 34 لسنة 1995

بمقولة ان الغاية من ادراج قانون انقاذ المؤسسات هو مساعدة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية على مواصلة نشاطها و المحافظة على مواطن الشغل فيها و الوفاء بديونها وذلك حماية للمؤسسة باعتبارها احد مقومات

الاقتصاد ومورد رزق لاعوانها مما يوجب محاولة ايجاد سبل قانونية تدريجية تنطلق عند اقتضاء من تغيير وكيل الشركة او الجهاز الاداري للمرور عند الاقتضاء بكراء المؤسسة مؤقتا للغير او كرائها وكالة حرة للمرور في نهاية المطاف الى احالة المؤسسة للغير و ان الحكم المنتقد لم يراع ذلك التدرج وانتهى مباشرة الى احالة المؤسسة للغير رغم ثبوت امكانية انقاذها كما يثبته المتصرف القضائي ضمن اخر تقرير له الا ان المحكمة لم تلتفت له و لا الى المجهودات المبذولة من الطاعنة للمحافظة على مواطن الشغل ودفع مستحقات العملة و المساهمات الاجتماعية وخلاص جزء من الديون و تقديم ممثلها القانوني لضمانات عينية تغطي كافة الديون و تكون النتيجة التي انتهت اليها المحكمة متعارضة مع المعطيات الثابتة بالملف ومقصد المشرع من قانون الانقاذ وطلب قبول التعقيب شكلا وفي الاصل نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث رد المعقب ضده الاول على تلك المستندات بواسطة محاميه الاستاذ "س" ان الحكم صدر في اطار البت في دعوى ابطال برنامج الانقاذ و ليس في اطار المصادقة على برنامج الانقاذ و ان الفصل 46 لم يشترط حضور النيابة العمومية وان المطعن الماخوذ من خرق الفصل 139 م م م ت كان غامضا وغير مؤسس .

وان الاحكام التحضيرية تخضع لاختصاص قضاة الاصل كما انه ثبت عدم وفاء الطاعنة بالتزاماتها الناجمة عن برنامج الانقاذ وهو ما يترتب عنه ابطال البرنامج وطلب رفض التعقيب اصلا.

وحيث رد المعقب ضده "ص. و. ض. إ" على تلك المستندات بواسطة محاميه الاستاذ "ل" بان الطاعنة لم تقم بخلاص سوى جزء بسيط من الدين دون خلاص بقية الاقساط وطلب رفض التعقيب اصلا.

وحيث رد المعقب ضده "ب. ف. ت" على تلك المستندات بواسطة محاميه الاستاذ "ق" بان الدفع بخلاص جزء من الديون لا يعفي الطاعنة من تنفيذ برنامج الانقاذ وهو ما لم يتوفر مما يجعل احالة المؤسسة للغير بعد معاينة عدم احترام برنامج الانقاذ لا يعد خطا في القانون و طلب رفض التعقيب اصلا.

وحيث ردت المعقب ضدها شركة "إ" على تلك المستندات بواسطة محاميها الاستاذ "ب. ي" بكونه تم عرض الملف على النيابة العمومية و انه لا شيء يلزم المحكمة على انتظار اعمال الخبير المنتدب وان المصادقة على برنامج الانقاذ يعود الى 8 سنوات و قد عاين القاضي المراقب عدم تنفيذ البرنامج و يكون الحكم سليما قانونا وطلب رفض التعقيب اصلا.

المحكمة

عن المطعن الاول الماخوذ من خرق الفصل 38 من القانون عدد 34 لسنة 1995

حيث تنعى المعقبة على محكمة القرار المنتقد اقرار الحكم الابتدائي رغم مخالفته اجراء اساسي من خلال عدم انعقاد الجلسة بحجرة الشورى.

وحيث و خلافا لما ورد بالمطعن فان انعقاد الجلسة بحجرة الشورى تتعلق بانعقاد الجلسة للمصادقة على برنامج الانقاذ الذي تختاره المحكمة بخلاف دعوى الابطال كما هو الشان في قضية الحال التي تهدف الى ابطال برنامج الانقاذ بمواصلة النشاط لعدم تنفيذ مقتضياته مما يدعو الى البحث في التنفيذ وعدمه و اسبابه و مدى توفر النصاب في الدين المستوجب في ذلك وهو نزاع و خصومة قضائية على خلاف مرحلة اجراءات التسوية القضائية التي هي في حقيقتها اجراءات للبحث عن الانقاذ و التي يستوجب البت في مالها انعقاد الجلسة بحجرة الشورى على خلاف و تؤدي ابطال البرنامج التي هي دعوى مدنية ترمي الى ابطال برنامج تستلزم انعقادها بحجرة الشورى اضحى المطعن غير وجيه و تعين رده.

عن المطعن الثاني الماخوذ من خرق الفصلين 38 من قانون الانقاذ و 140 م م م ت

حيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه صدوره في غياب ممثل النيابة العمومية.

وحيث وخلافا لما ورد بالمطعن فان الفصل 38 من قانون الانقاذ اوجب ان تبت المحكمة في مطلب التسوية القضائية و بحجرة الشورى بمحضر النيابة العمومية وهو اجراء اساسي يكون جزاء الاخلال به البطلان خلافا لدعوى الحال التي تتعلق بطلب ابطال برنامج الانقاذ لعدم تنفيذ بنوده طبق مقتضيات الفصل 46 من قانون الانقاذ الذي هو اخلال ببنود البرنامج التي تم التصادق عليها يقتضي من المهم التثبت من سلامة التنفيذ من عدمه و مدى صحة الدفع بعدم التنفيذ لطلب الابطال و اضحى المطعن في غير طريقه و تعين رده.

عن المطعنين الثالث والرابع لترابطهما و اتحاد القول فيهما

حيث تنعى المعقبة على محكمة القرار المنتقد اصدار حكمها دون انتظار اعمال مراقب التنفيذ كعدم الالتفات للدفع باسناد كفالة تضامنية عينية من ممثلها القانوني للدائن المعقب ضده "إ. د. ب".

وحيث انه من المعلوم ان الاحكام التحضيرية التي تصدرها المحكمة لا تقيدها فلها الرجوع فيها كلما تبين لها وجه الفصل في النزاع دون توقف على مال الحكم التحضيري و تنفيذه من عدمه كما ان المناقشة المعروضة حول توفر الضمانات من عدمها انما هي مسائل لا تطرح عند التعهد بطلب الابطال لان مجال النظر منحصر في مدى الالتزام ببرنامج الانقاذ بمواصلة النشاط من عدمه وكانت بذلك المطاعن غير وجيهة وتعين ردها.

عن المطاعن الخامس و السادس و السابع لترابطها و اتحاد القول فيها

حيث تمحورت المطاعن حول قيام المعقبة بخلاص جزء هام من الديون و تخصيص ممثلها القانوني لضمانات عينية لفائدة اهم دائن.

وحيث ان المطاعن المثارة تتضمن خوضا في مسائل موضوعية وواقعية ذات صلة بمدى التزام المعقبة بوصفها طالبة التسوية ببرنامج الانقاذ ووفائها بالتزاماتها من عدمه وهي مسائل موكولة لمحض اجتهاد محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الوقائع و تقدير الادلة في نطاق الصلاحيات المخولة لها قانونا و تبين من اسانيد القرار المنتقد ان محكمة الموضوع تحققت من اخلال المعقبة بالتزاماتها وعدم قيامها بخلاص اقساط الديون الحالة منذ صدور حكم التسوية و ثبت لديها

عدم احترام المعقبة لبرنامج الانقاذ و استخلصت عدم جدية وفاء الطاعنة بديونها مما يبرر وجاهة دعوى ابطال برنامج الانقاذ و عللت قرارها تعليلا سليما و مستساغا دون خرق للقانون و لا تحريف للوقائع و اتجه رد المطاعن لعدم وجاهتها.

عن المطعن الثامن الماخوذ من خرق الفصلين 282 و 283 م ا ع و ضعف التعليل

حيث دفعت الطاعنة بتعرض مصنعها لحريق وهو ما يعتبر من قبيل القوة القاهرة التي تعفيها من احترام الاجال الواردة ببرنامج الانقاذ.

وحيث لا خلاف ان الطعن التعقيب ليس امتدادا للخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بمعنى ان محكمة التعقيب ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي حتى يمكن للاطراف ان يثروا لديها ما لهم من مطاعن بل ان نظرها مقصور على اجراء الرقابة على اوجه الدفوع التي سبق التمسك بها لدى محكمة الموضوع و ليس لها ان تتناول ما يثار لديها لاول مرة الا ما كان منها ماسا بالنظام العام وتبين من اسانيد القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها ان المطعن المثار لم يسبق التمسك به امام محكمة الموضوع وهو بذلك يشكل دفعا جديدا يثار لاول مرة امام نظر محكمة التعقيب وهو ما لا يجيزه القانون و تعين تبعا لذلك رده.

عن المطعن التاسع الماخوذ من الخطا في تطبيق الفصل 46 من قانون 1995

حيث دفعت الطاعنة بعدم احترام التدرج في طلب الابطال من خلال عدم قيام الدائن بجبر المدين على الوفاء قبل القيام بطلب الابطال.

وحيث يطرح المطعن مسالة الترتيب في القيام فهل ان الدائن الذي تتوفر في جانبه الشرط الاجرائي المتعلق بالنسبة المائوية من الدين المشترطة لطلب ابطال برنامج الانقاذ المحددة ب 15 بالمائة من جملة الديون ملزم بجبر المدين على الوفاء قبل رفع طلب الابطال؟

وحيث ان مسالة الترتيب في القيام كانت طرحت في المادة المدنية في خصوص تطبيق الفصل 273 م ا ع بخصوص جبر المدين على الوفاء بالعقد ان كان ممكنا او طلب فسخ العقد و استقر فقه القضاء بانه لا يوجد اي ترتيب مفروض على الدائن فيمكنه المطالبة بفسخ العقد دون لزوم المرور **اولا** اجراءات التنفيذ الجبري وعلى ذلك الاساس يمكن القول بان الدائن او مجموعة الدائنين الذين توفر لديهم النصاب القانوني للقيام المتمثل في بلوغ نسبة 15 بالمائة من جملة الديون يمكنهم اما اتباع طرق التنفيذ القانونية وفق ما تخوله احكام الفقرة الاولى من الفصل 46 او طلب القيام في ابطال برنامج الانقاذ وفق ما تمليه مصالحهم المالية مثلما انتهجه الدائن المعقب ضده الاول و اضحى المطعن غير وجيه وتعين رده.

عن المطعنين العاشر والحادي عشر لترابطهما و اتحاد القول فيهما

حيث يقتضي الطعن بالتعقيب التقيد بمقتضيات الفصل 175 م م م ت و ذلك ببيان اسباب الطعن لخرق في القانون او تحريف للوقائع او ضعف في التعليل او هضم حق الدفاع و بيان مجال مخالفة القانون بعدم تعليل الحكم تعليلا مقبولا يؤدي الى الحكم الذي توصلت اليه محكمة الحكم المطعون فيه وقد تبين بان المطاعن لم تتناول هذه المسائل وانما اكتفت بايراد معطيات و مفاهيم حول قانون الانقاذ واهدافه و فلسفته وهي لا ترتقي لان تكون مطاعن قانونية توهن القرار المطعون فيه الذي احسن وضع النزاع في اطاره القانوني و تبين عدم وفاء المعقبة بالتزاماتها الواردة ببرنامج الانقاذ وعلل ذلك تعليلا سليما دون خرق للقانون او تحريف للوقائع واضحت المطاعن غير وجيهة و تعين ردها.

ولهاته الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الخميس 12 نوفمبر 2015 عن الدائرة المدنية الرابعة المتالفة من رئيسها السيد المنصف الكشو و عضوية

المستشارتين السيدتين شادية الصافي ونجوى الغربي و بحضور المدعي العام السيدة لطيفة العرفاوي و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحـرّر في تاريخــه،